

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم جمع النفايات بلدية دير دبوان رقم (6) لسنة 2025م

وزارة الحكم المحلي

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،
وبناءً على قرار مجلس بلدي دير دبوان في جلسته رقم (103)، المنعقدة بتاريخ 2024/12/24م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية دير دبوان.

المجلس: مجلس بلدي دير دبوان.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصصة للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تربية الثروة الحيوانية أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطيرة ناشئة في حدود البلدية تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئراً أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2) أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض الغرامات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام، ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4)

المكرهه الصحية

تعتبر مكرهه صحية أي من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاجاً في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.

7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)

إدارة قطاع النفايات

يعين في البلدية مراقب صحة لإدارة قطاع النفايات، يتولى المهام الآتية:

1. إدارة النفايات وجباية رسومها والغرامات المنصوص عليها في الملحقين رقم (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
4. التعاقد أو التعاون والتشبيك مع الجهات الخارجية ذات العلاقة بإدارة قطاع النفايات أو جزء منه وفقاً لأحكام التشريعات السارية.
5. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
6. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، والحاويات، وعمال النظافة، والآليات والمعدات، والشكاوى، والغرامات والرسوم، والأنشطة التوعوية.
7. التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية، وفي حال وجود مكروهة صحية يحرر إشعاراً بإزالتها محدداً فيه الآتي:
 - أ. الجهة المكلفة بالإزالة.
 - ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
 - هـ. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (6)

حفظ النفايات

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
 - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد فيها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
 - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
 - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.

2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

مادة (7)

التخلص من النفايات

يلتزم الشخص بإلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود البلدية وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:

1. نوع كل من النفايات.
2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.
4. الالتزام بالتعليمات الصادرة عن المجلس في فصل النفايات وتدويرها.

مادة (8)

التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

1. تحدد البلدية أياماً معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن البلدية.

مادة (9)

ملكية النفايات

تعتبر ملكاً للبلدية النفايات الآتية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)

مسؤولية إزالة المكروهة الصحية

1. يلزم شاغل العقار بإزالة المكروهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكروهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.

- ب. مالكو العقار على الشيوخ، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
- ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (11)

إزالة المكرهة الصحية

يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، القيام بالآتي:

1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)

المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصعة والأماكن العامة المتمثلة بالآتي:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم ضمن تصميم ومواصفات معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.

9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن البلدية أو الجهات المختصة.

مادة (13)

حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (14)

استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم عن البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (15)

احتساب الرسوم

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواء كان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتراً المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (16)**تحصيل الرسوم**

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. تعد البلدية نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (17)**الإعفاءات**

- تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (18)**تحرير الغرامة**

- يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، بتحرير الغرامة المحددة في هذا النظام بعد التأكد من وقوع المخالفة.

مادة (19)**الالتزام بالتعليمات الخاصة**

- يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (20)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 12، 13، 16/1) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (200) شيكل، ولا تزيد على (3000) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (21)

إصدار التعليمات الخاصة

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (22)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (23)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/08/20 ميلادية
الموافق: 26/صفر/1447 هجرية

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

الرقم	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	أ	مساحة 200م ² فأكثر	520
2.	ب	مساحة من 120م ² - 199م ²	350
3.	ج	مساحة أقل من 120م ²	200

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	سوبر ماركت/ البقالات	أ	مساحة أكثر من 200م ²	1200
		ب	مساحة من 100م ² - 200م ²	800
		ج	مساحة أقل من 100م ²	500
2.	المخازن التجارية	أ	مساحة أكثر من 200م ²	1200
		ب	مساحة 200م ² وأقل	600
3.	بيع حلويات	أ	مساحة أكثر من 70م ²	600
		ب	مساحة 70م ² وأقل	500
4.	مطعم مع قعدة مع توصيل	-	-	1000
5.	مطعم مع قعدة	-	-	1000
6.	مطعم صغير	-	-	500
7.	محلات بيع الخضار	أ	مساحة 50م ² فأكثر	1200
		ب	مساحة أقل من 50م ²	700
8.	البنوك	-	-	2000

500	-	-	9. الصراف الآلي
600	-	-	10. محلات الصرافة
1000	مساحة 150م ² فأكثر	أ	11. الأجهزة الكهربائية والأدوات المنزلية
500	مساحة أقل من 150م ²	ب	
600	-	-	12. بيع تجزئة وتوزيع الأجهزة الإلكترونية وأجهزة كمبيوتر والأجهزة الخلوية
700	-	-	13. محامص
500	-	-	14. بيع المحروقات/ محطات الوقود
500	-	-	15. بيع الغاز
1000	مساحة 50م ² فأكثر	أ	16. بيع الملابس
500	مساحة أقل من 50م ²	ب	
500	-	-	17. بيع النثرية والهدايا
1000	-	-	18. تأجير وبيع السيارات
500	-	-	19. محلات الدراي كلين
500	-	-	20. صالونات الحلاقة والتجميل
750	مساحة 50م ² فأكثر	أ	21. الصيدليات
500	مساحة أقل من 50م ²	ب	
1000	-	-	22. محلات البيطرة
700	مساحة 50م ² فأكثر	أ	23. المشاغل الفنية (محادد، محادد، ألمنيوم، مناجر، مخرطة، سمكرة)
500	مساحة أقل من 50م ²	ب	
500	-	-	24. استوديو التصوير
500	-	-	25. محلات المخابز والأفران

500	-	-	26. المراكز التعليمية
500	-	-	27. المقاهي
500	-	-	28. بيع العصائر
700	-	-	29. محلات الميكانيك وكهربائي السيارات، وتجليس السيارات، وبناشير وتشحيم، مشطب سيارات
500	-	-	30. بيع قطع غيار السيارات
750	-	-	31. بيع معدات وماكينات
750	-	-	32. مغاسل السيارات
500	-	-	33. محلات القرطاسية
500	-	-	34. محلات بيع الذهب والفضة
500	-	-	35. تنجيد الأثاث
500	-	-	36. تنجيد الفرش
500	-	-	37. المنتزهات
500	-	-	38. صالات الألعاب المغلقة
2000	-	-	39. الصالات الرياضية
500	-	-	40. بيع الأسماك
500	-	-	41. بيع الستائر
500	-	-	42. مشاغل سي ان سي
500	-	-	43. محلات بيع العطور
500	-	-	44. محلات بيع الحبوب
500	-	-	45. المشاتل الزراعية
500	-	-	46. الأكشاك

500	-	-	47. محلات الشحن
500	-	-	48. مخططة
1000	-	-	49. محلات بيع النظارات
500	-	-	50. محلات بيع مواد التنظيف
1500	مساحة أكثر من 150م ²	أ	51. محلات بيع مواد البناء
1000	مساحة من 50م ² - 150م ²	ب	
500	مساحة أقل من 50م ²	ج	
500	-	-	52. صالون تجميل للسيدات
500	-	-	53. محلات الجرانيت
500	-	-	54. مكاتب الخدمات (المحاسبة، الهندسية، المحاسبون، مكاتب العقارات، مكاتب التوكسيات، مكاتب السياحة)
500	-	-	55. مكاتب إدارية للشركات والمؤسسات

3. نفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	الحضانات ورياض الأطفال	-	-	500
2.	المدارس الخاصة والحكومية	-	-	2000
3.	مكتب أو مؤسسة حكومية أو أهلية	-	-	500

4. نفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	معمل الطوب	-	-	1000
2.	معاصر الزيتون	-	-	500

2000	-	-	مصنع تعبئة المياه	3.
2000	-	-	مصانع الألبان	4.

5. نفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	الرسوم السنوية
1.	المراكز الطبية	أ	مساحة 250م ² فأكثر	2000
		ب	مساحة أقل من 250م ²	1500
2.	العيادة الطبية	أ	مساحة 50م ² فأكثر	1000
		ب	مساحة أقل من 50م ²	500
3.	مراكز التغذية	-	-	500
4.	المختبر الطبي	-	-	750

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة بالشيكل
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق.	500
2.	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	500
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	500
5.	إلقاء الفضلات من أسواق الخضار والفواكه.	500
6.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	500
7.	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى.	500
8.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
9.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	500
10.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	500
11.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	500
12.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3000
13.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
14.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
15.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	500
16.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	500
17.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة.	500
18.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	500
19.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة.	500

500	20.	التخلص من الزيوت المستعملة ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة.
500	21.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.
500	22.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.
500	23.	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.
500	24.	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.
500	25.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.
500	26.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهمة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.
500	27.	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة... إلخ) في غير أماكنها المخصصة.
500	28.	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.
1500	29.	إلقاء النفايات من أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.
500	30.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.
200	31.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.
1000	32.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.
500	33.	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.
500	34.	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.
35.		تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:
500	أ. المساكن.	
500	ب. المباني الاستثمارية.	
500	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	